تاريخ الاجتهاد

يرى أكثر علماء الأصول أن بداية الاجتهاد كانت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ويُجمعون على اعتباره أحد

الأدلة على الحكم الشرعي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه لم يتركهم سدى يتصرفون في حياتهم حسب أهوائهم، بل اقتضت حكمته تعالى أن يرسل رسلا وأنبياء مبشرين ومنذرين، وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، حيث اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المسائل الدينية والدنيوية، فإن وافق الحق أقرَّه الوحي على ذلك، وإلاَّ بيَّن الوحي له وجه الحق في هذه المسائل. يقول الفقيه الكبير أبو زهرة:" وقد كان عليه السلام يجتهد، فقد كان هو المرجع للناس في شؤون دينهم يستفتونه ويفتيهم، ويسألونه فيما يعرض لهم من شؤون الحياة، وما يلابسهم من أمور تتعلق بأسرهم أو اجتماعهم أو معاملاتهم فيفتيهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله بقرآن ينزل، أو بوحي يُوحى، أو باجتهاده صلى الله عليه وسلم. وإذا كان باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان خطأ لا يقره الله تعالى مادام يُبين أصلا شرعيا، بل يبين له سبحانه وتعالى الحق فيه "[1]. ومن أمثلة ذلك كثيرة[2]: منها إذنه صلى الله عليه وسلم لمن اعتذروا وتخلفوا عن غزوة تبوك، فإن الله تعالى يبين له الصواب بقوله تعالى: {عفا الله عنك لما أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين } التوبة (44). كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للصحابة بالاجتهاد، حيث يقول ابن القيم: " وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير، و إنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخَّروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا، ونظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس" [3].

ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي عنه، وذلك بعد أن أكمل الله الدين وأتَمَّ نعمته مصداقا لقوله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي " المائدة (03). فجاء عصر الخلفاء الراشدين، وكانوا قد تعلموا في حياته صلى الله عليه وسلم كيف يتصرفون مع الوقائع التي تحدث لهم ثم لما اتسعت أرض الإسلام جراء الفتح الإسلامي نتج عن ذلك احتكاك العرب بغيرهم من الأمم والأعاجم، حيث جدَّت أقضية ووقائع لا نص فيها ممَّا تتطلب حلا لها.

---

1 - تاريخ المذاهب الفقهية، أبو زهرة، ص8 .

2 - منها قصة أسرى بدر. قصة المتعذرين في غزوة تبوك. قصة عبد الله بن أم مكتوم.

3 - إعلام الموقعين، ابن القيم، ج1، ص 203 .

وقد كان منهج الصحابة في النظر والاجتهاد هو عرض الحوادث والوقائع على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها انتقلوا إلى النظر في سنة رسول الله، فإن لم يجدوا جمعوا أهل الرأي والثقة من المهاجرين والأنصار فإن أجمعوا على شيء كان القضاء به. وهذا ما يسمى بالإجماع، ولكن لم يَطل عهده بسبب تفرق الصحابة في الأمصار نتيجة الفتوحات وخاصة بعد وفاة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1].

وهذا الاختلاف في الأعراف والتقاليد والبيئات، وطروء أحداث ووقائع لا نص فيها، تَوَجَّب عليهم تخريجها على بعض أحكام الشريعة، والتماس حكم لها عن طريق الاجتهاد. وكان اجتهادهم رضوان الله عليهم مبنيا على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصلحة أو درء المفسدة.

وبذلك صار الاجتهاد في عصر الصحابة مصدرا مستقلا من مصادر التشريع نظير الإجماع، ثم جاء بعد الصحابة التابعون فأخذوا الفقه عنهم وتأثروا بمنهجهم وأصولهم ومسالكهم في النظر والاستبدال.

وقد اتسعت دائرة الاجتهاد في عصر التابعين وتابعيهم. وصار الاجتهاد مطلقا يقوم على النظر وتحري وجه الحق دون التقيّد برأي مجتهد إلا أن يرى أنه رأي لصحابي يغلب على الظن أنه مستمد من السنة لم يتهيأ لها ظهور بسبب من الأسباب.

وأهم ما تميزت به هذه المرحلة هو ظهور مدرستين في الفقه الإسلامي هما: مدرسة الحديث بالحجاز، ومدرسة الرأي بالعراق. وهذا بالنظر إلى تغيّر البيئة وظهور أحداث لم تكن من قبل، حيث تغيرت البيئة السياسية بانتقال الخلافة من الأمويين إلى العباسيين الذين أظهروا الحرص على التمسك بأحكام الدين، وظهور الأحزاب السياسية وانتشار دعوتها، حيث كان هذا الأمر له الأثر الجلي في الاجتهاد والتشريع.

وقد كان منهج أهل الحديث الذي يتزعمه الإمام مالك بن أنس بالحجاز أكثر تمسكا بالسنة بوجه خاص، وبعمل أهل المدينة، وهذا بسبب أن الحياة في الحجاز أقرب إلى البداوة والبساطة، قريبة من الحياة التي كانت على عهد رسول الله. بخلاف منهج أهل الرأي الذي يتزعمه الإمام أبو حنيفة النعمان بالعراق الذي يعتمد على الرأي أكثر، لأن العراق أقدم عهدا في الحضارة، ولذلك ظهرت قضايا كثيرة دفعت العلماء والمجتهدين إلى التعمق في النظر والاجتهاد بما يناسب هذه القضايا والحوادث. ولما اشتدَّ الخلاف بين المدرستين وأسرف المتعصبون رأى الإمام الشافعي أن يضع كتابا يجمع فيه بين الحديث والرأي، وكان لهذا العمل والجهد أثره في تخفيف حدّة النزاع بين الفريقين، حيث أودع فيه أدلة الاستنباط وكثير من القواعد الأصولية .

1- من أبرز اجتهادات عمر في خلافته: منعه سهم المؤلفة قلوبهم. ووقف تنفيذ حدّ السرقة عام المجاعة.

وفي هذا العصر (عصر التابعين وتابعيهم) دّوِّنَت السنة النبوية وكثير من العلوم، وظهر الأئمة المجتهدون، وظهرت المذاهب الفقهية الأربعة، ودُوِّنَ الفقه تدوينا علميا ومذهبيا. وبذلك دخل الاجتهاد في طور جديد اتسع نطاقا، وازداد ازدهارا [1].

وبعد مرحلة ازدهار الاجتهاد واتساع نطاقه أعقبته مرحلة الضعف والتقليد حيث ضعف الاجتهاد، بل أفتى بعض علماء المذاهب بإقفال باب الاجتهاد لأسباب ذُكر منها: التعصب المذهبي، وتأثر التلاميذ بشيوخهم وأساتذتهم، وتقيّد القضاة بمذهب فقهي خاص وهو مذهب الخليفة الحاكم. ومنها أيضا تدوين المذاهب الفقهية.

وبمرور الوقت استحكمت في هذه المرحلة روح التقليد، ولم يبق من الاجتهاد إلا اسمه، وكانت بداية هذه المرحلة (ضعف الاجتهاد وأصوله) في منتصف القرن الرابع الهجري، ولكن هناك دعوات قوية من قبل بعض العلماء والباحثين إلى فتح باب الاجتهاد تؤكد ضرورته والحاجة إليه خصوصا في عصرنا الحالي.

أنواع الاجتهاد (أقسامه)

ينقسم الاجتهاد باعتبار الطرق التي يسلكها المجتهد إلى ثلاثة أنواع[2]:

1/ الاجتهاد البياني: وهو الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي من النصوص، ومعرفة ما تدل عليه من خلال فهم المراد منها، أو معرفة ما إذا كانت الحوادث المستجدة مشمولة بالنص أو لم تكن كذلك.

وهذا النوع يكون مجال الاجتهاد فيه في حدود تفهم النص، وترجيح بعض ما يفيد مفهوما على آخر دون الخروج عن دائرة النص. كما يكون بمعرفة سند النص، وطريق وصوله إلينا. وهذا النوع محل اتفاق بين العلماء.

2/ الاجتهاد القياسي: وهو الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي عن طريق القياس. أو بمعنى آخر هو عبارة عن تحديد علل الأحكام، سواء كانت هذه العلل مصرحا بها أو مستنبطة حتى يتمكن المجتهد من إلحاق مالا نص فيه بما فيه نص. وهذا هو طريق القياس .

3/ الاجتهاد الاستدلالي(الاستصلاحي): وهو الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي من طرق أخرى غير النصوص والإجماعات والقياس .

أو بمعنى آخر هو الاجتهاد بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح، وذلك راجع إلى جلب مصلحة ودفع مفسدة على مقتضى قواعد الشرع.

1- انظر: نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم عباس، ص 16-18 .

2- انظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي، ج2، ص1041. تبصير النجباء للحفناوي، ص67- 68 . محاضرات الملتقى الدولي السابع عشر للمذهب المالكي ص 32 .

مع العلم أن كل من الاجتهاد القياسي والاجتهاد الاستصلاحي (الاستدلالي) محل خلاف بين العلماء فالظاهرية لا يجيزونهما مطلقا، بينما الشافعية لم يعتبروا إلا ما كان قياسا على أصل منصوص عليه[1]، ولم يعتبروا الاجتهاد المبني على الاستصلاح.

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فقد أخذوا بهذين النوعين القياسي والاستصلاحي.

شروط الاجتهاد

مما لاشك فيه أن العلماء قد وضعوا شروطا للاجتهاد حتى يصح ويقبل، ولذلك قالوا: حتى يصح الاجتهاد ويقبل لابد أن يصدر من أهله في محله.

وقد أقام الإمام الغزالي الاجتهاد على ثلاثة أركان[2] وهي: **المجتهد** وهو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي **والمجتهد فيه**: وهو كل حكم شرعي عملي فرعي يتوصل إليه بطريق الاستنباط. **ونفس الاجتهاد**: وهو عبارة عن بذل

الوسع والطاقة من أجل درك الأحكام الشرعية.

شروط المجتهد

المجتهد هو من اتصف بصفة الاجتهاد، أو هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي عملي. وقد وضع العلماء شروطا للمجتهد حتى يصح اجتهاده وإلا كان باطلا، لأنه اجتهاد مبني عن غير علم. وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه:" أيُّ سماء تظلني وأيُّ أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم"[3]. وفي الحديث الشريف" أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"[4]. وفي

1- قصر الأمام الشافعي الاجتهاد بمعنى الاستنباط على القياس على أمر ورد في الكتاب أو في السنة حيث سأله سائل : فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ فأجاب هما اسمان لمعنى واحد . انظر : الرسالة للشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص337.

وقد استدرك علماء الأصول على الإمام الشافعي في اعتباره الاجتهاد هو القياس، حيث قال إمام الحرمين الجويني:"وقال بعضهم القياس هو الاجتهاد في طلب الحق. وهذا فاسد، فإن من كان يجتهد في طلب النص ليس قياسا ". البرهان للجويني، تحقيق عبد العظيم الدين، ج2،ص489.

وقال حجة الإسلام الإمام الغزالي: "وقال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ، لأن الاجتهاد أعم من القياس، لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ، وسائر طرق الأدلة سوى القياس، فعلى ذلك يكون كل قياس اجتهادا وليس العكس. وهو الراجح والله أعلم ". المستصفى للغزالي، ج2 ص 28 .

2- انظر: المستصفى، ج2 ص 350.

3- انظر الإتقان للسيوطي، ج1ص113 .

4- رواه الدرامي في سننه عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري مرسلا، وهو ضعيف لإعضاله، لأن عبيد الله المذكور من تابعي التابعين و ليس بصحابي، مات سنة(136هـ)، فبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطتان أو أكثر. والحديث وإن كان

حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[1].

كل هذه النصوص تدل على أنه لا بد من العلم حتى يحق للإنسان أن يفتي وأن يجتهد. والعلماء إنما وضعوا هذه الشروط حتى لا يلج باب الاجتهاد كل من هبَّ ودبَّ. وقد وُجِدَ من أفتى بالحد مائة جلدة على من نظر إلى امرأة أجنبية، لأنه اعتبر أن النظر إلى الأجنبية يوجب الحدّ استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم" العينان تزنيان"[2]. ولم يدرك معنى الزنا الموجب للحد، ولم يدرك معنى الحديث. وقد جاء بيان شرحه في حديث آخر"النظر بريد الزنا "[3].

وقد تباينت وجهات نظر العلماء في شروط الاجتهاد مابين متشدد فيها و متساهل ومعتدل وواسطة. وبالنظر في كتب الأصول نجد أن العلماء قد اشترطوا شروطا كثيرة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، ولذلك فإنه يمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين.

القسم الأول: شروط الاجتهاد المتفق عليها: ويمكن تصنيفها إلى صنفين كبيرين:

أولا/ الشروط الشخصية: ويسميها البعض بشروط قبول الاجتهاد. وتتمثل فيما يلي:

1- **الإسلام:** حيث يشترط في المجتهد أن يكون صحيح الإيمان والإسلام، وبالتالي فلا يصح اجتهاد غير المسلم (الكافر) ولا يقبل، لأن الاجتهاد عبادة و العبادة لا تقبل من غير المسلم.وقد قال تعالى﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ آل عمران(85). كما أن الاجتهاد منصب وولاية. ولا يكون الكافر وليّا على المسلم. قال تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ النساء (141).

2- **التكليف (البلوغ والعقل):** فلا يصح الاجتهاد من الصغير ولا المجنون لعدم قدرتهما على الاستنباط وإدراك الأمور، لأن النضج العقلي أساس الاجتهاد.

ضعيفا غير أن معناه صحيح، فمن أقدم على الفتوى بغير تثبت فقد تسبب في إدخال نفسه في النار. انظر: فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج1ص205-206.

[1] - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(107). ومسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله، رقم(03).

2- رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود.

3- رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود.

3- **العدالة:** فلا يصح اجتهاد الفاسق، ولا تقبل فتواه، ولا يلزم الناس باجتهاده لانتفاء العدالة. واجتهاده يأخذ به لنفسه فقط[1]. يقول الإمام الزركشي:"العدالة ركن في الاجتهاد فإذا فاتت العدالة فاتت أهلية الاجتهاد"[2].

ثانيا/ الشروط العلمية: ويسميها البعض بشروط صحة الاجتهاد، وهي الشروط الأساسية التي تؤهل صاحبها للنظر والاجتهاد. فإن تخلف شرط منها لم يكن أهلا لذلك. ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

1- **معرفة القرآن الكريم:** لأن القرآن الكريم هو عمدة الأحكام، والمصدر الأول للتشريع، وبالتالي فلا بد للمجتهد أن يكون عارفا لمعاني آيات القرآن الكريم مع توجيه عناية خاصة بآيات الأحكام[3]. وقد قدَّرها الغزالي وابن العربي وغيرها بخمسمائة آية[4]. وذهب القرافي وتابعه الشوكاني إلى أن حصر آيات الأحكام في هذا العدد أمر لا يستقيم، لأن استنباط الأحكام إذا تحقق لا تعتري منه آية. حيث يمكن استخراج الأحكام من القصص والأمثال[5]. والمطلوب هو معرفة علوم القرآن الكريم كمعرفة الناسخ والمنسوخ[6] ليقدم الأول على الثاني. ومعرفة وجوه الدلالات من المنطوق والمفهوم والمجمل المفصل والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والمحكم والمتشابه والصريح والكناية. وكذلك لا بدّ من معرفة أسباب النزول التي ترشد إلى فهم المقصود[7]. والأفضل للمجتهد أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله وإلا فحفظ آيات الأحكام، لأن الحافظ أضبط لمعانيه

1- أي أن العدالة شرط في قبول الفتوى لا شرط في صحة الاجتهاد.

2- البحر المحيط للزركشي، ج3 ص517 .

3- قال الزركشي :" ولا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما يتعلق منه بالأحكام " .

4- المسصفى للغزالي، ج2 ص350. وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور(أي خمسمائة آية) إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في مُصنف وجعلها خمسمائة آية. وقيل: ولعلَّهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام. ونُقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية.

5- قال الشوكاني": ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في كتاب الله العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك. بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال" إرشاد الفحول ص 251 .

6- رأي العلماء متباين بخصوص النسخ بين موسع له ومضيق حسب اختلافهم في مفهومه. وقد أوصله الإمام الدهلوي إلى خمس آيات فقط. انظر: الاجتهاد للقرضاوي، ص 22 .

7- وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

من الناظر فيه. أما إذا فترت الهمم فالتلاوة الدائمة، والاستعانة بالفهارس الموضوعة والبرامج المعلوماتية للقرآن الكريم التي تُعين على استحضار ما يريده المجتهد في موضوعه بسهولة.

2- **معرفة السنة النبوية**: من المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهي الشارحة والمفسرة لمجمله، والموضحة لمبهمه، والمخصصة لعامه والمقيدة لمطلقه. قال تعالى﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ النحل(44). ونقصد بالسنة حسب تعريف الأصوليين ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. والواجب على المجتهد أن يكون واسع الاطلاع على السنة كلها. وأن يوجه عناية خاصة إلى أحاديث الأحكام، ولا يلزم المجتهد حفظها وإنما يكفي التمكن من الرجوع إليها عند الاستنباط بأن يعرف مواقعها بواسطة فهارسها أو البرامج المعلوماتية في ذلك، وهي ميسرة اليوم. وإن كان حفظ ما في الاستطاعة أفضل وأكمل. وقد اختلف العلماء في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة فقال الماوردي: قيل خمسمائة حديث. وقال ابن العربي: ثلاثة آلاف حديثا. وقال أبو علي الضرير لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا. قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا.قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو. وكلام الإمام أحمد محمول على الاحتياط والتغليط في الفتوى أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء. وأما مالا بد منه فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفين ومائتين. وهذا كله حتى يأمن المجتهد من العمل بالقياس ونحوه في مورد النصوص. ولا بدّ للمجتهد من معرفة علوم الحديث كالتمييز بين الصحيح والحسن والضعيف، وشروط التواتر والآحاد، والمسند والمرسل، ومعرفة الرواة من حيث القبول والرد. ويكفي في هذا الرجوع إلى أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، فيعتمد عليهم في الجرح والتعديل. يضاف إلى ذلك معرفة الناسخ والمنسوخ من السنة، وكذا معرفة سبب ورود الحديث، لأنه أَدْعَى لفهم مراد الحديث فهما سليما[1].

[1] - كذلك بخصوص معرفة السنة النبوية للمجتهد لابدّ له من معرفة أحاديث الإحكام التي اشتملت عليها مجاميع السنة كالكتب الستة المشهورة(الصحيحان، والسنن الأربعة) وما يلحق بها من الكتب التي إلتزم أصحابها الصحة، كصحيح ابن خزيمة وغيره.

3- **معرفة مسائل الإجماع**[1]: يشترط في المجتهد أن يكون عالما بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه[2]. وبالتالي فكل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع. وقد جمعت مواضع الإجماع في بعض الكتب مثل مراتب الإجماع لابن حزم، وكتاب الإجماع لابن المنذر. مع العلم أن كثيرا مما ادُّعِيَ فيها الإجماع من مسائل الفقه قد ثبت فيه الخلاف[3]. وهناك من أضاف العلم بمواضع الخلاف لما لها من أهمية في تكوين ملكة الفقه والاطلاع على مداركه ومسالك الاستنباط[4].

4- **معرفة اللغة العربية:** يعتبر معرفة اللغة العربية شرطا ضروريا للاجتهاد، إذ لا يمكن استنباط الأحكام من الكتاب والسنة إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا. وفهم معاني اللغة وخواصها[5]. ويكون هذا بالقدر الكافي من علوم النحو والصرف والبلاغة، بحيث يستطيع المجتهد أن يميز بين الحقيقة والمجاز، وبين العموم والخصوص، وبين الإطلاق والتقييد، وغير ذلك. والذي عليه جمهور الأصوليين أنه لا يشترط التبحر في علوم اللغة ومعرفة دقائقها[6]. وهذا خلافا للإمام الشاطبي الذي اشترط أن يبلغ المجتهد في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والاخفش[7]. ومثل هذا التشدد لا مبرر له، لأنه قد يشكل عرقلة في سبيل فتح مجال للاجتهاد.

5- **معرفة علم أصول الفقه:** معرفة علم أصول الفقه أمر ضروري للمجتهد، لأنه علم يحتوي على مفاتيح الاجتهاد وأدواته. ابتداء من مصادر التشريع وما يتصل بها إلى مباحث الألفاظ ودلالتها، ومرورا بمعرفة التعارض والترجيح، وغير ذلك. وبالتالي فلا يتصور الاجتهاد

---

[1]- والمقصود بالإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

2- وهذا طبعا لمن يقول بحجة الإجماع ويعتبره دليلا شرعيا، لأن هناك من لا يعترف بالإجماع، ويقول بعدم تحققه كالإمام أحمد بن حنبل الذي كان ينكر على من يدعي الإجماع ويقول لعلَّ الناس اختلفوا . وقد أثبت الإمام الحطاب(ت954ه) من المالكية في كتابه مواهب الجليل أن بعض المتأخرين من علماء المذهب حذروا من إجماعات ابن عبد البر، ومن اتفاقات ابن رشد(الجد)، ومن خلافيات الباجي. انظر: مواهب الجليل، ج1ص 40.

[3]- مع ملاحظة أن هناك من يرى أن من الإجماع ما يقبل المراجعة بإجماع جديد، خصوصا إذا بني على عرف تبدل أو مصلحة تغيرت.

4- انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد، ج1ص88 .

5- وهذا لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين. والسنَّة قد نطق بها رسول عربي أوتي جوامع الكلم.

6- جمع الجوامع وشرحه لابن السبكي، ج2ص383.

7- انظر: الموافقات للشاطبي، ج5ص35 .

بدون معرفة هذا العلم[1]. يقول الامام الغزالي:" إن أعظم علوم الاجتهاد يشمل على ثلاث فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه[2]. والحاصل أن علم الأصول هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه.

6- **معرفة القياس:** ذكر العلماء أن من شروط المجتهد أيضا أن يكون المجتهد عارفا بالقياس وأركانه وأقسامه وشرائطه، وذلك لأن القياس هو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي. ولأهمية معرفة القياس للمجتهد وجدنا الإمام الشافعي قصر الاجتهاد عليه حيث اعتبر أن الاجتهاد هو القياس[3].

7- **معرفة مقاصد الشريعة:** معرفة مقاصد الشريعة أمر ضروري للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، لأن من استقرأ أحكام الشريعة الكلية والجزئية يلحظ أنها كلها تهدف إلى رعاية مصالح المكلفين، ولذلك اعتبر الإمام الشاطبي أن فهم مقاصد الشريعة شرط أولي بالنسبة للمجتهد، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الحوادث والنوازل متوقف على معرفة المقاصد. فلكل حكم شرعي حكمته التشريعية الباعثة على حكم. يقول الإمام الشاطبي"إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: إحداهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني التمكن من الاستنباط بناءا على فهمه فيها"[4].

---

[1]- انظر: الاجتهاد في الفقه الاسلامي، عبد السلام السليماني، ص53 .

[2]- انظر: المستصفى للغزالي. لأن هذه العلوم الثلاثة خادمة للقرآن الكريم.

[3]- مع العلم أن العلماء ردّوا على الشافعي كالجويني والغزالي، حيث قالوا بأن الاجتهاد أعمّ من القياس. وقد سبق بيان هذا في في المباحث السابقة.

[4]- الموافقات للشاطبي، ج5ص41-42 . وقد علّق الأستاذ عبد الله دراز (محقق كتاب الموافقات) على هذا الشرط في الهامش بقوله:" لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط، الذي جعله الأول بل جعله السبب". أي أن الإمام الشاطبي جعل الأمر الثاني خادما للأول لأنه هو المقصود. والثاني وسيلة. مع العلم أن كثيرا من الأصوليين لم يذكروا هذا الشرط الضروري، لأن علم المقاصد لم يكتمل نموه بعد عصرهم. فقد كانت المقاصد عند كثير من الأصوليين وقتئذ مبحث من مباحث علم الأصول، وعلى وجه التحديد في مباحث الإخالة والمناسبة في باب مسالك العلة. إلى أن وفَّق الله تعالى الإمام الشاطبي إلى تحديد معالم ومباحث هذا العلم في القرن الثامن الهجري، وذلك حين ضمَّن كتابه الموافقات أهمَّ قواعد هذا العلم، وهكذا وُلِدَ هذا العلم المسمى بمقاصد الشريعة الإسلامية. انظر: أدوات النظر الاجتهادي المنشود، قطب مصطفى سانو، ص122.

والناظر في فقه الصحابة والتابعين يرى أنهم حين يجتهدون في النوازل والحوادث يكون ذلك وفق رؤية مقاصدية، حيث جعلتهم يتجاوزن في كثير من الحالات جزئيات أحكام الشريعة وحرفية نصوصها إلى النظر إلى مقاصد الأحكام وغاياتها[1].

ولعلَّ أكبر مجتهد مقاصدي عرفه التشريع الإسلامي هو الفاروق عمر بن الخطاب[2] الذي توقف عن توزيع سواد العراق على الفاتحين رغم وجود نص في الموضوع[3]، وذلك من أجل نظر مقاصدي يتمثل في التكافل الاجتماعي للأجيال الإسلامية القادمة. وكذلك نظريته المقاصدية في جمع المصحف، وفي مسألة المؤلفة قلوبهم، وقتل الجماعة بالواحد، ومنع كبار الصحابة من التزوج بالكتابيات، وغيرها كثير في اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

8- **معرفة الواقع:** يشترط في المجتهد أيضا أن يكون خبيرا بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم التي يصح رعايتها وصيانتها، ليستطيع فهم الوقائع التي لا نص فيها، واستنباط الأحكام الملائمة لها عن طريق القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو غيرها. وعليه فإن معرفة المجتهد لواقع الناس وأحوالهم ضروري حتى يكون الاجتهاد صحيحا واقعا في محله.

9- **فقه النفس:** اشترط بعض الأصوليين أن يكون المجتهد فقيه النفس شديد الفهم لمقاصد الكلام. وهذا ما يعبّر عنه بالذكاء و الفطنة. ولعلَّ هذا الشرط هو من أهمّ الشروط و ألزمها. فبدونه لا يمكن للإنسان أن يقارن بين الأدلة و يميّز بين راجحها ومرجوحها، وينفذ إلى مقاصد الشريعة و ما ترمى إليه من جلب المصالح و درء المفاسد. ولذلك يقولون أن أبا حنيفة كان من أذكى المجتهدين. وكان أكثرهم اجتهادا واستعمالا للرأي والقياس. ويعدُّ من رواد الفقه الافتراضي، والحيل الشرعية(المخارج الشرعية) التي كان يقصد بها التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم. ولذلك كان مذهبه أكثر المذاهب انتشارا في العالم الإسلامي حتى يومنا هذا[4].

---

[1]- انظر: الاجتهاد للقرضاوي، ص 44.

[2]- لمعرفة منهج عمر بن الخطاب في ذلك عليه بمطالعة كتاب: منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد البلتاجي، فإنه ماتع في هذا الموضوع.

[3]- قوله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى..." الأنفال (41).

[4]- انظر: الاجتهاد في الفقه الاسلامي، عبد السلام السليماني، ص54 .